**تعليمات الصندوق رقم (5) لسنــة 2015**

**الصـــادرة بتاريخ 9/9/ 2015**

**بتعديل تعليمات الصندوق رقم (2) لسنة 2013**

**بشأن**

**إجراءات تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل
الصادر بالقانون رقم 112 لسنــة 1980**

**بتاريخ 5/7/2015 صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (55) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 250 لسنـة 1980 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل.**

**و الذي قرر في مادته الأولى على استبدال نص البندين (3،2) من المادة رقم (2) من القرار الوزاري رقم 250 لسنة 1980 .**

**الأمر الذي يتطلب تعديل تعليمات الصندوق رقم (2) لسنة 2013 بشأن اجراءات تنفيذ احكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 بما يتفق و أحكام قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (55) لسنـة 2015 و فقا لما يلي :-**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | قبل التعديل | بعد التعديل |
| أولا : نص الفقرتين 2، 3 من البند أولاً الخاص بالفئات الخاضعة | **بتحديد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات و التأمين الاجتماعي اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه المشار اليهم في المادة الرابعة من القانون رقم 112 لسنة 1980 وفقاً للآتي :-****1.....****2. حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين الأجرة أو بالمرازعة.****3. ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة.**  | **بتحديد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات و التأمين الاجتماعي اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه المشار اليهم في المادة الرابعة من القانون رقم 112 لسنة 1980 وفقاً للآتي :-****1.....****2 – حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.****3 – ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.** |
| ثانيا :البند "ثالثا" الخاص بإثبات المهنة | **يعتد على بطاقة الحالة المدنية (بطاقة الرقم القومي) لتحديد مهنة المؤمن عليه (و في حالة طلب الاشتراك بأثر رجعي يتم استيفاء مستند تدرج المهنة الصادر عن مصلحة الأحوال المدنية) و في حالة عدم وجود المهنة أو وجود مهنة مغايرة يجوز للصندوق أن يعتد في هذا الشأن على أي مستند رسمي آخر بعد التأكد من سلامته كشهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو أي جهة أخرى حكومية .** | **يعتمد فقط على بطاقة الرقم القومي لتحديد مهنة المؤمن عليه و في حالة طلب الاشتراك بأثر رجعي يتم استيفاء بيان بتدرج المهن الصادر من مصلحة الأحوال المدنية ، و بالنسبة لحائزي الأراضي الزراعية و ملاكها يتم استيفاء المستند الدال على الحيازة أو الملكية من الجمعيات الزراعية المختصة.** |

**تابع تعليمات الصندوق رقم (5) لسنـة 2015
الصادرة بتاريخ 9/ 9 / 2015**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | قبل التعديل | بعد التعديل |
| ثالثا : البند "رابعاً" الخاص بإجراءات الاشتراك | **1.....****2. ارفاق المستند الدال على تاريخ الميلاد و كذا صورة البطاقة المثبت بها المهنة أو المستند الدال على المهنة طبقا لما سبق توضيحه (وفي حالة الاشتراك عند التقدم بطلب الصرف أو بعد فترة من تاريخ الخضوع يتم إرفاق بيان بتدرج المهنة الصادر من مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتبها أو ما يفيد القيد بالنقابة أو الجمعية التعاونية أو الروابط أو التراخيص الصادرة لمزاولة المهنة موضحاً به تاريخ بدء المزاولة) مع استيفاء إقرار من المؤمن عليه بما يفيد سفره للخارج موضحاً به المدة أو عدم سفره للخارج و تستبعد مدد السفر للخارج من مدد الاشتراك و ما يترتب على ذلك من آثار و أنه مسئول مسئولية قانونية في حالة اكتشاف غير ذلك.** | **1....****2. ارفاق المستند الدال على تاريخ الميلاد و كذا صورة بطاقة الرقم القومي المثبت بها المهنة المراد الاشتراك عنها أو بيان بتدرج المهن الصادر من مصلحة الأحوال المدنية أو المستند الدال على الحيازة أو الملكية في حالة طلب الاشتراك بأثر رجعي.****مع استيفاء إقرار من المؤمن عليه بما يفيد سفره للخارج موضحاً به المدة أو عدم سفره للخارج و تستبعد مدد السفر للخارج من مدد الاشتراك و ما يترتب على ذلك من آثار و أنه مسئول مسئولية قانونية في حالة اكتشاف غير ذلك.** |

**رابعاً : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من 5/7/2015.**

**خامساً : على الادارة المركزية للشئون الإدارية نشر هذه التعليمات على جميع إدارات المركز الرئيسي و مناطق الصندوق و على الإدارة المركزية للمعلومات و التوثيق اتخاذ ما يلزم نحو نشر هذه التعليمات على الحاسب الآلي.**

**تحريراً في 9/ 9/2015.**

 **يعتمد ،،،**

 **رئيس الصنـــدوق**

 **(أمال عبد الوهاب محمد)**